فعلها واعاد القعدة وسجدة للسهو وكذا لو تذكر ركوعا
قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى
ركعة تامة واعاد القعدة وكذا الترتيب بين ما يتحد
في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده واذا قلنا
آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما
الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان
المسبوق يصلي بعض ما تأخر من الركعات قبل ان يصلي
ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود
وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها
في ما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا
يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من
قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب
وسابعها الخروج بفعل المصلي المراد بفعل المصلي ما ينا
في الصلوة من التسليم والتكلم والحدث عمدا ونحو ذلك
بعد ان قعد قدر التشهد وهذا بالاتفاق ولو عرضت
له هذه الامور بلا عمد لا يتم صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله بل يتوضأ ويبني خلافا لصاحبيه لها
ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن
مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك ولابي حنيفه رحمه الله تعالى

ان

ان معنى قد تمت قاربت الى التمام لان النبي عليه السلام سمى
باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه واعلم ان الخلاف المذكور بين
الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى وهو اختيار الشيخ
ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك
ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي
ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه ان المصلي اذا تعمد
الحدث لتشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا يبنا في
الصلوة تمت صلوته وقيل ثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على
اصل آخر عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء
في وجود المغير عند ابي حنيفة رحمه الله كنية الاقامة
في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء
وجدت في اول الصلوة او في آخرها ثم ان العوارض
مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها
وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده في اثنائها
لان اعتباره في اثنائها يستلزم صحته بناء بعض الصلوة
على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في آخرها
فانه لم يبن عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من
قصر الى الما لا من صحة الى البطلان **الباب الثاني في بيان**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)